ان الغرض يختلف في الخياطة والبناء بخلاف الحفر ولو
استاجر محلا للبناء عليه وهو نحو سقف اشترط
جميع ذلك او ارضا اشترط غير الارتفاع وما يبني
به وصفة البناء لا تحمل كل شي وافتى ابن الرفعة
في استيجار علو دكان موقوفة للبناء عليه بجوازها
ان كان عليه حالة الوقف بنا وتعذرت اعادته
حالا وما لم يضر بالسفل قال وان لم يكن عليه بناء ومالا
واعتيد انتفاع المستاجر بسطحه وكان البناء عليه
يمنع من ذلك وينقص بسببه اجرته لم يجز وان
زادت اجرة البناء على ما نقص من اجرته لان ذلك تغيير
للوقف مع امكان بقائه وان يوخذ لكجار واعترض
السبكي ما قاله من الجواز بانه خلاف المنقول لقولهم
لو انقلع البناء والغراس لم توجر الارض ليبني فيها
غير ما كانت عليه بل ينتفع به ويزرع او نحوه الى ان
تعاد لما كانت عليه وخلاف المدرك لان الثاني قد
يستولي عليه ويدعي ملك السفل فيعجز الناظر عن بينة تدفعه واذا صلت
بفتح اللام وضمها الارض لبناء وزراعة وغراس
او لاثنين من ذلك اشترط في صحة اشتراطها
تعيين نوع المنفعة المستاجر لها لاختلاف
ضررها ويكفي تعيين الزراعة بان يقول

للزراعة

للزراعة او ليزرعها عن ذكر ما يزرع في الاصح
فيزرع ما شا لقلته تفاوت انواع الزرع ومن ثم
لم ينزل على اقلها ضررا واجرة ذلك في التغريس والتبيين
فلا يشترط بيان افرادهما فيغرس او يبني ما شائه
واعترضا بكثرة التفاوت في انواع هذين ويرد
بمنع ذلك فايهام المتن اختصاص ذلك بالزراعة
غير مراد وخرج بصلحه لذلك ما لو لم تصلح الا لاحدها
فلا يشترط تعيينه وفيما اذا لم تصلح الا للزراعة
يلزم غاصبها في سني الجدب اجرة مثلها في مدة
الاستيلا عليها لامكان الانتفاع بها بنحو ربط
الدابة فيها واما افتاء بعضهم بخلاف ذلك معللا
بانه لا اجرة لها في ذلك وعداه غيره الى بيوت منى
حيث الانتفاع بالالة في غير ايام الموسم فليس في محله
لانا لا نعتبر في تغريم الغاصب ان للمغصوب اجرة
بالفعل بل بالامكان فحيث امكن الانتفاع
وجبت اجرته على انه لو قيل في الان من لا اجرة فيها
مطلقا لم يبعد لان مالكها متعد بوضعها ثم فلم يناسب
وجوب اجرة لها لان فيها منع الناس من استيفاء
منافع ارضها المباحة لهم ولو قال اجرتكها
لتنتفع بها بما شئت صح ويفعل ما يشا لرضاه به
لكن شرط ابن الصباغ في ارض الزراعة عدم الاضرار

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)